بالمستندات.. دليل براءة المتهمين في قضية "عرب شركس"

الثلاثاء 31 مارس 2015 12:03 م

على الرغم من الانتقادات الدولية المستمرة لمحاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، بما يتعارض مع كل المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها مصر، رفضت المحكمة العسكرية العليا للطعون بتاريخ 24/3/2014 طلب النقض المقدم من دفاع المتهمين في القضية رقم 43 جنايات عسكرية لسنة 2014 وأيدت الحكم الصادر على سبعة متهمين بالإعدام شنقا والمؤبد لشخصين آخرين.
كانت محكمة الجنايات العسكرية بمنطقة "الهايكتسب" بطريق السويس الصحراوي قد قضت بتاريخ 21/10/2014 بإعدام سبعة من المتهمين في القضية المذكورة والمعروفة إعلامياً باسم "عرب شركس" والمؤبد لشخصين آخرين.

وكانت النيابة العسكرية قد وجهت للمتهمين تهمة تنفيذ هجوم مسلح استهدف حافلة تقل جنود الجيش في منطقة الأميرية بالقاهرة، وأسفر عن مصرع مساعد بالقوات المسلحة في 13 مارس 2014، وقتل 6 جنود في كمين للشرطة العسكرية في منطقة مسطرد في 15 مارس 2014، وقتل ضابطين أمن بمخزن عرب شركس بتاريخ 19 مارس 2014 حال ضبطهم وفق ما قررته النيابة العسكرية.

وعلى الرغم من أن إجراءات المحاكمة قد شابها أخطاء مهنية وإجرائية جسيمة كما تمت توجيه اتهامات جزافية لمتهمين ثبت بالدليل القطعي قيام قوات الأمن باعتقالهم قبل ارتكاب الجرائم المشار إليها بفترة طويلة مما يطعن في مصداقية كل التهم الموجهة للمعتقلين على ذمة القضية، فإن صدقي صبحي وزير الدفاع قام بالتصديق على الحكم رغم أن هذا الحكم قد تم إصداره في ظل خروقات جسيمة وانتهاك لحقوق المتهمين الأساسية.

في السياق ذاته، تمكنت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا من الالتقاء بجميع المعتقلين المحبوسين على ذمة القضية من خلال محامين المنظمة والذين أكدوا أنهم قد تعرضوا للتعذيب بشكل بالغ القسوة لإجبارهم على الاعتراف بتهم لم يرتكبوها كما تعرض بعضهم للاختفاء القسري على يد قوات الأمن قبل وقوع الجرائم محل الدعوى الجنائية بأشهر.

وأكدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا أنها سبق وتلقت شكاوى من قبل أسر بعض المتهمين في الدعوى الجنائية قبل وقوع الجرائم محل الدعوى، تفيد تعرض ذووهم لعمليات إخفاء قسري من قبل أجهزة الأمن وتقدمت الأسر في هذه الأوقات لكافة الأجهزة المعنية في الدولة بتلغرافات ومناشدات رسمية لإجلاء مصير ذووهم دون جدوى، دون أن يتلقوا من ردا، كما قامت بعض الأسر بتحرير محاضر رسمية في النيابة العامة بعمليات القبض غير القانونية على المتهمين دون أن يتم عرضهم على النيابة أو توجيه اتهام لهم، وتم تقديم كافة هذه المستندات الرسمية في المحكمة ضمن أوراق القضية إلا أن المحكمة مضت غير عابئة بكل تلك الدلائل والخروقات القانونية الجسيمة لتخط حكما بدا واضحا أنه تم اعداده سلفا.

وتوضح أدلة قطعية قيام أجهزة الأمن بإعتقال المتهم الثاني محمد بكري هارون بتاريخ 28/11/2013 أي قبل ارتكاب أي من الوقائع التي نظرتها المحكمة بأشهر، حيث اعتُقل في مدينة الزقازيق بالشرقية مع وزوجته وأبنائه واحتجزت زوجته 10 أيام في الأمن الوطني بالزقازيق ثم أطلق سراحها واستمر اخفاؤه قسريا حتى تاريخ الإعلان عن ضبطه في مؤتمر وزير الداخلية 30 مارس 2014، وتقدمت الأسرة ومحامو الدفاع بما يفيد ذلك صراحة أمام المحكمة وأمام الجهات المعنية دون جدوى.

كما تم توثيق اعتقال المتهم الثالث هاني مصطفى أمين عامر بتاريخ 16/12/2013 حيث تم إلقاء القبض عليه مع صهره أحمد سليمان من مكتب رئيس حي ثالث بالإسماعيلية وتم اقتيادهم إلى سجن معسكر الجلاء بالجيش الثاني الميداني والشهير بالعزولي ليواجه كل منهما تهما مختلفة لوقائع حدثت بعد اعتقالهما وأجبرا على التوقيع على تلك التهم تحت وطأة التعذيب وتم تقديم أوراق رسمية تثبت ذلك ومحاضر تحقيقات النيابة العامة التي تفيد اعتقاله قبل تلك الوقائع إلا أن المحكمة لم تنظر إليها أو تعرها اهتماما.

كما اعتقل محمد علي عفيفي بتاريخ 19/11/2013 في ظروف مشابهة، وتعرض كل من عبد الرحمن سيد رزق، خالد فرج محمد محمد علي، إسلام سيد احمد، أحمد أبو سريع محمد، حسام حسني عبد اللطيف سعد للاعتقال بتاريخ 16/3/2014 وتعرض جميعهم للتعذيب للاعتراف بتهم لم يرتكبوها دون أن تحقق أي جهة في وقائع تعذيبهم وتعريضهم للاختفاء القسري، وتوجيه اتهامات لم يشاركا فيها حيث تمت أثناء اعتقالها في سجن العازولي وفق ما ثبت أمام المحكمة بالدليل القطعي.

وبحسب ما وثقته عدد من المنظمات الحقوقية تبين أن متهمي القضية تعرضوا أثناء المحاكمة لإهدار كامل لحقوقهم الأساسية فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة فتمت محاكمتهم أمام محكمة استثنائية (القضاء العسكري) لم يتمكنوا خلالها من التمتع بحقهم في الدفاع عن أنفسهم أو أن توضع الأدلة الجوهرية التي تقدموا بها محل نظر واعتبار.

ويشار إلى أن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفا وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه).

كما أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب -ومصر دولة طرف فيه وملزمة بأحكامه وفقا للدستور المصري- اعتبر أن إجراءات المحاكمات العسكرية تخرق ضمانات إجراءات التقاضي الصحيحة المكفولة وجاء في نصه في المادة 26 أنه " يتعين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم" وفي تفسير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لهذه المادة قالت: "يجب أن يقتصر الغرض الوحيد من المحاكم العسكرية على المخالفات عسكرية الطابع تماماً والتي يرتكبها عسكريون، ويجب ألا يكون للمحاكم العسكرية في أي ظرف من الظروف أي اختصاص على المدنيين".

ووفق ما سبق، يتضح من دلائل تلك القضية وتوجيه هذه الاتهامات إلى المعتقلين في أحداث تلت احتجازهم بالسجون السرية، أن السلطات المصرية لا تحرص على مواجهة الإرهاب بقدر حرصها على استخدامه كذريعة ومبرر لانتهاك حقوق الإنسان وتغييب منظومة العدالة، فتتجاهل البحث عن مرتكبي هذه الجرائم الأصليين لتلفق التهم تباعا لمختطفين قسريا في سجونها السرية.

ومع هذه الدلائل القوية والتي هي مثبته بأدلة ومستندات مرفقة داخل أوراق القضية يعد تنفيذ حكم الإعدام بمثابة الاشتراك في جريمة القتل العمد، لانتهاكها لمعايير الدنيا للمحاكمات العادلة.

مرفقات:

أدلة رسمية تفيد اعتقال المتهم هاني مصطفى أمين عامر -بتاريخ 16/12/2013 أي قبل وقوع أحداث المحاكمة بأشهر.

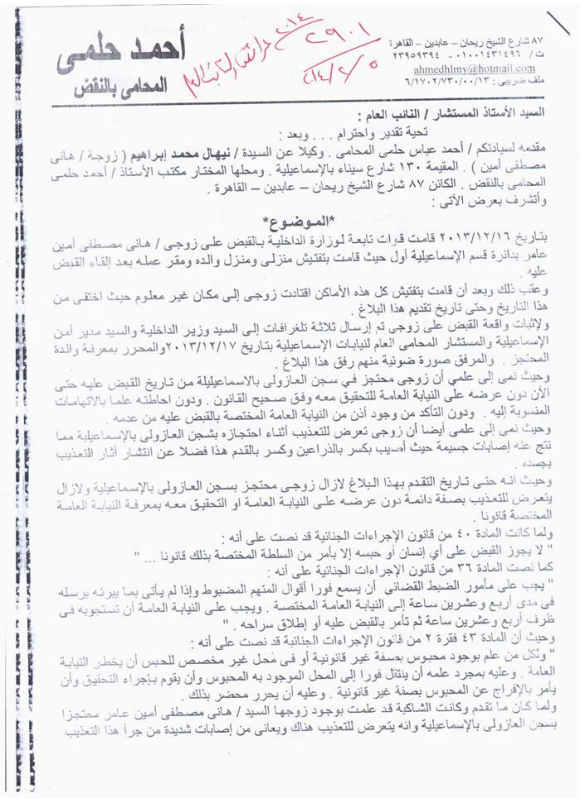

أحمد حلمى
المحامى بالنقض

٨٧ شارع الشيخ ريحان – عابدين – القاهرة
ت / ٠١٠٠١٤٢١٤٩٦ - ٢٣٩٥٩٣٩٤
ahmedhlmy@hotmail.com
مكتب صربى : ٦/١٧٠٢/٢٣٠/٠٠/١٣

السيد الأستاذ المستشار / النائب العام :

تحية تقدير واحترام . . . وبعد :

مقدمه لسيادتكم / أحمد عباس حلمى المحامى . وكيلا عن السيدة / **نيهال محمد إبراهيم** (زوجة / هانى مصطفى أمين) . المقيمة ١٣٠ شارع سيناء بالإسماعيلية . ومحلها المختار مكتب الأستاذ / أحمد حلمى المحامى بالنقض . الكائن ٨٧ شارع الشيخ ريحان – عابدين – القاهرة .

وأتشرف بعرض الآتى :

الموضوع

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ قامت قوات تابعة لوزارة الداخلية بالقبض على زوجى / هانى مصطفى أمين عامر بدائرة قسم الإسماعيلية أول حيث قامت بتفتيش منزلى ومنزل والده ومقر عمله بعد إلقاء القبض عليه

وعقب ذلك وبعد أن قامت بتفتيش كل هذه الأماكن اقتادت زوجى إلى مكان غير معلوم حيث اختفى من هذا التاريخ وحتى تاريخ تقديم هذا البلاغ .

ولإثبات واقعة القبض على زوجى تم إرسال ثلاثة تلغرافات إلى السيد وزير الداخلية والسيد مدير أمن الإسماعيلية والمستشار المحامى العام لنيابات الإسماعيلية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٧والمحرر بمعرفة والدة المحتجز . والمرفق صورة ضونية منهم رفق هذا البلاغ .

وحيث نمى إلى علمى أن زوجى محتجز فى سجن العازولى بالاسماعيلية من تاريخ القبض عليه حتى الآن دون عرضه على النيابة العامة للتحقيق معه وفق صحيح القانون . ودون احاطته علما بالاتهامات المنسوبة اليه . ودون التأكد من وجود أذن من النيابة العامة المختصة بالقبض عليه من عدمه .

وحيث نمى إلى علمى أيضا أن زوجى تعرض للتعذيب أثناء احتجازه بشجن العازولى بالإسماعيلية مما نتج عنه إصابات جسيمة حيث أصيب بكسر بالذراعين وكسر بالقدم هذا فضلا عن انتشار آثار التعذيب بجسده .

وحيث أنه حتى تاريخ التقدم بهذا البلاغ لازال زوجى محتجز بسجن العازولى بالإسماعيلية ولازال يتعرض للتعذيب بصفة دائمة دون عرضه على النيابة العامة او التحقيق معه بمعرفة النيابة العامة المختصة قانونا .

ولما كانت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه :

" لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانونا ... "

كما نصت المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

" يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورا أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأتى بما يبرئه يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة . ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه . "

وحيث أن المادة ٤٣ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه :

" ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو فى محل غير مخصص للحبس أن يخطر النيابة العامة . وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية . وعليه أن يحرر محضر بذلك

ولما كان ما تقدم وكانت الشاكية قد علمت بوجود زوجها السيد / هانى مصطفى أمين عامر محتجزا بسجن العازولى بالإسماعيلية وانه يتعرض للتعذيب هناك ويعانى من إصابات شديدة من جرا هذا التعذيب

شكوى مقدمة إلى النائب العام حول تعرضه للاختفاء القسري بسجن العزولي المصري:

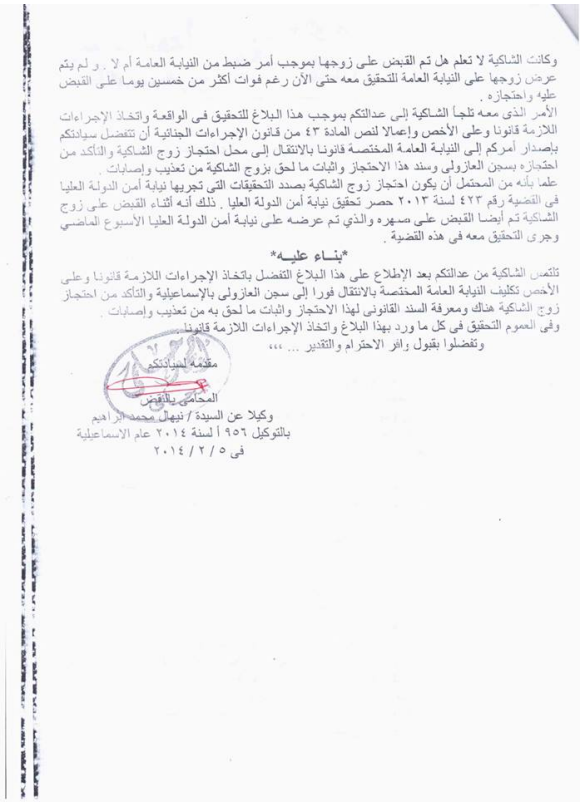

وكانت الشاكية لا تعلم هل تم القبض على زوجها بموجب أمر ضبط من النيابة العامة أم لا . و لم يتم عرض زوجها على النيابة العامة للتحقيق معه حتى الآن رغم فوات أكثر من خمسين يوما على القبض عليه واحتجازه .

الأمر الذى معه تلجأ الشاكية إلى عدالتكم بموجب هذا البلاغ للتحقيق فى الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا وعلى الأخص وإعمالا لنص المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تتفضل سيادتكم بإصدار أمركم إلى النيابة العامة المختصة قانونا بالانتقال إلى محل احتجاز زوج الشاكية والتأكد من احتجازه بسجن العازولى وسند هذا الاحتجاز واثبات ما لحق بزوج الشاكية من تعذيب وإصابات .

علما بأنه من المحتمل أن يكون احتجاز زوج الشاكية بصدد التحقيقات التى تجريها نيابة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ حصر تحقيق نيابة أمن الدولة العليا . ذلك أنه أثناء القبض على زوج الشاكية تم أيضا القبض على صهره والذي تم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا الأسبوع الماضي وجرى التحقيق معه فى هذه القضية .

بناء عليه

تلتمس الشاكية من عدالتكم بعد الإطلاع على هذا البلاغ التفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا وعلى الأخص تكليف النيابة العامة المختصة بالانتقال فورا إلى سجن العازولى بالإسماعيلية والتأكد من احتجاز زوج الشاكية هناك ومعرفة السند القانونى لهذا الاحتجاز واثبات ما لحق به من تعذيب وإصابات .

وفى العموم التحقيق فى كل ما ورد بهذا البلاغ واتخاذ الإجراءات اللازمة قانونا .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ... ،،،

مقدمه لسيادتكم

المحامى بالنقض

وكيلا عن السيدة / نيهال محمد ابراهيم
بالتوكيل ٩٥٦ أ لسنة ٢٠١٤ عام الاسماعيلية
فى ٥ / ٢ / ٢٠١٤

2- تلغرافات مقدمة من أسرة المتهم تفيد تعرضه للاختفاء القسري بشهر ديسمبر 2013:

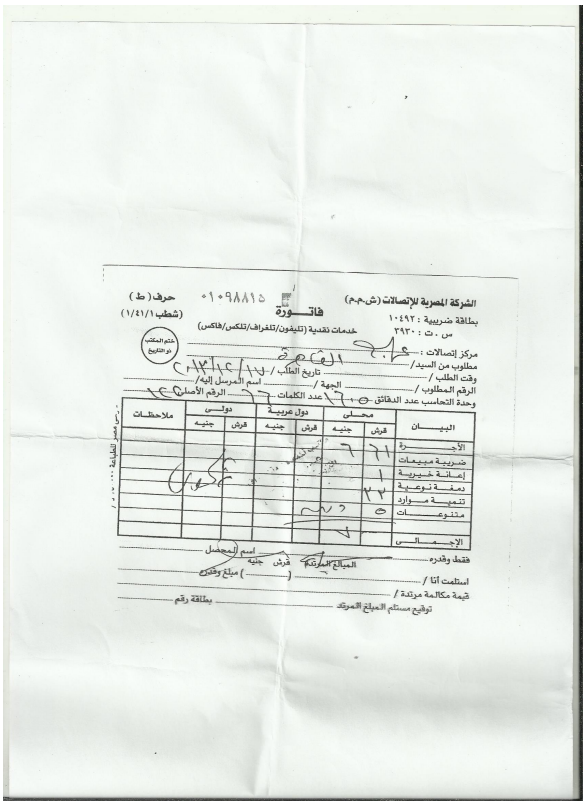

الشركة المصرية للإتصالات (ش.م.م)
بطاقة ضريبية : ١٠٤٩٢
س . ت : ٢٩٣٠
خدمات نقدية (تليفون/تلغراف/تلكس/فاكس)

فاتورة ٠١٠٩٨٨١٥

حرف (ط)
(شطب ١/٤١/١)

ختم المكتب أو التاريخ

مركز إتصالات : ٠٠٠
مطلوب من السيد/
وقت الطلب / تاريخ الطلب / ١٢/١٢/١٧
الرقم المطلوب / الجهة / اسم المرسل إليه/
وحدة التحاسب عدد الدقائق ١٠ عدد الكلمات ٢٠ الرقم الأصلي ٢٠

البيان	محلى		دول عربية		دولى		ملاحظات
	فرش	جنيه	فرش	جنيه	فرش	جنيه	
الأجرة	٦	٦٦					
ضريبة مبيعات							
إعانة ضريبة	١	١١					
دمغة نوعية		٢٢					
تنمية موارد		٥					
متنوعات							
الإجمالى	٧	٨٤					

فقط وقدره
اسم المحصل
المبالغ المدفوعة فرش جنيه
( ) مبلغ وقدره
استلمت أنا /
قيمة مكالمة مرتدة /
بطاقة رقم
توقيع مستلم المبلغ المرتد

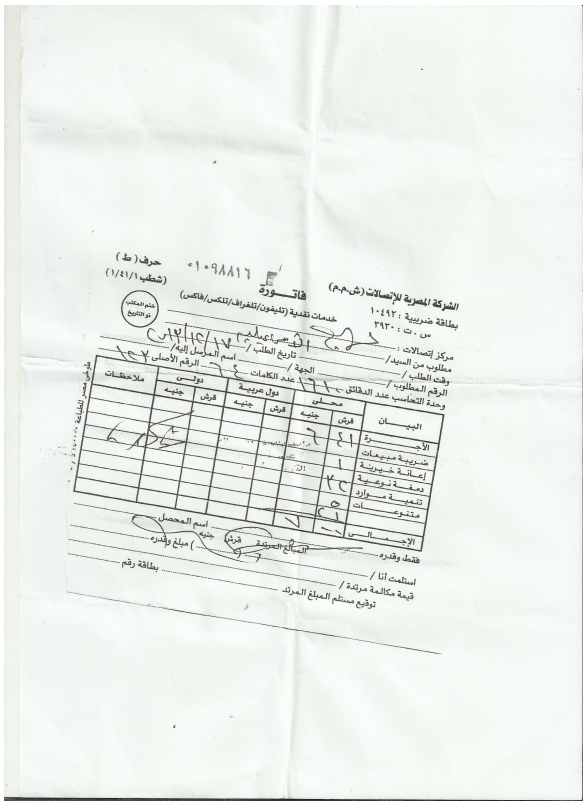

الشركة المصرية للإتصالات (ش.م.م)
بطاقة ضريبية : ١٠٤٩٢
س . ت : ٢٩٣٠
خدمات نقدية (تليفون/تلغراف/تلكس/فاكس)

فاتورة ٠١٠٩٨٨١٦

حرف (ط)
(شطب ١/٤١/١)

ختم المكتب أو التاريخ

مركز إتصالات : ٠٠٠
مطلوب من السيد/
وقت الطلب / تاريخ الطلب / ١٢/١٢/١٧
الرقم المطلوب / الجهة / اسم المرسل إليه/
وحدة التحاسب عدد الدقائق ٢٠ عدد الكلمات ٢٠ الرقم الأصلي ٢٠

البيان	محلى		دول عربية		دولى		ملاحظات
	فرش	جنيه	فرش	جنيه	فرش	جنيه	
الأجرة	٦	٦٦					
ضريبة مبيعات							
إعانة ضريبة	١	١١					
دمغة نوعية		٢٢					
تنمية موارد		٥					
متنوعات							
الإجمالى	٧	٨٤					

فقط وقدره
اسم المحصل
المبالغ المدفوعة فرش جنيه
( ) مبلغ وقدره
استلمت أنا /
قيمة مكالمة مرتدة /
بطاقة رقم
توقيع مستلم المبلغ المرتد

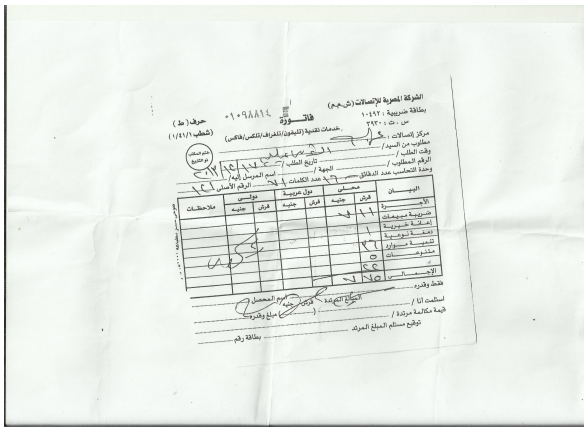

الشركة المصرية للإتصالات (ش.م.م)
بطاقة ضريبية : ١٠٤٩٢
س . ت : ٢٩٣٠
خدمات نقدية (تليفون/تلغراف/تلكس/فاكس)

فاتورة ٠١٠٩٨٨١٤

حرف (ط)
(شطب ١/٤١/١)

ختم المكتب أو التاريخ

مركز إتصالات : ٠٠٠
مطلوب من السيد/
وقت الطلب / تاريخ الطلب / ١٢/١٢/١٧
الرقم المطلوب / الجهة / اسم المرسل إليه/
وحدة التحاسب عدد الدقائق ٢٠ عدد الكلمات ٢٠ الرقم الأصلي ٢٠

البيان	محلى		دول عربية		دولى		ملاحظات
	فرش	جنيه	فرش	جنيه	فرش	جنيه	
الأجرة	٦	٦٦					
ضريبة مبيعات							
إعانة ضريبة	١	١١					
دمغة نوعية		٢٢					
تنمية موارد		٥					
متنوعات							
الإجمالى	٧	٨٤					

فقط وقدره
اسم المحصل
المبالغ المدفوعة فرش جنيه
( ) مبلغ وقدره
استلمت أنا /
قيمة مكالمة مرتدة /
بطاقة رقم
توقيع مستلم المبلغ المرتد

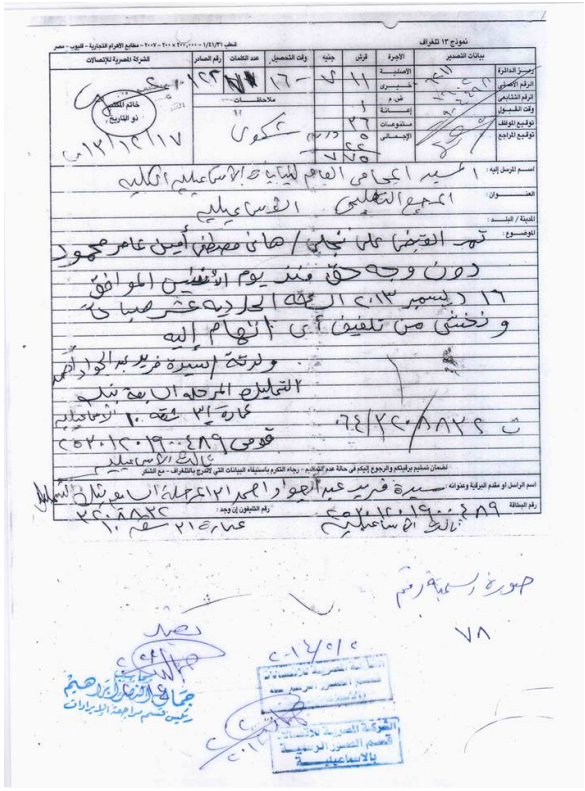

3 - محضر رسمي بالنيابة العامة كنتيجة للإبلاغ عبر التلغراف تم فتحه قبل وقوع الجرائم محل المحاكمة وقبل معرفة مصير المتهم هاني مصطفى

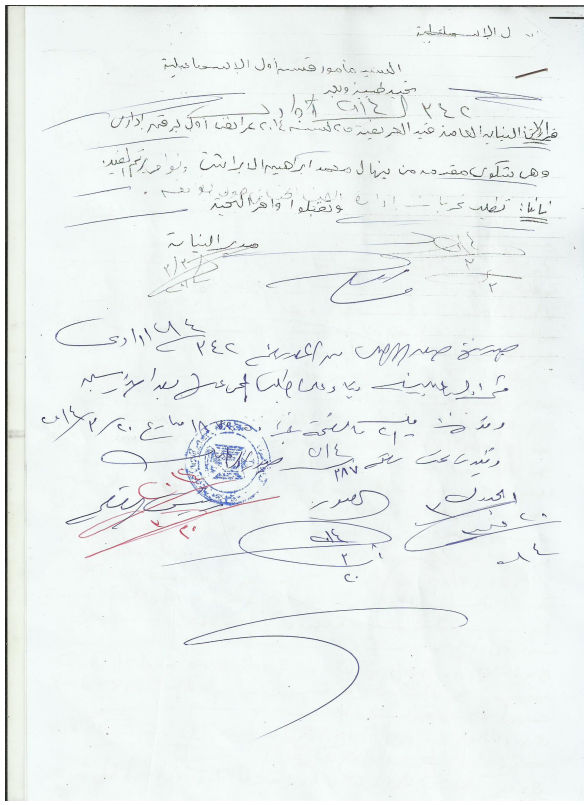

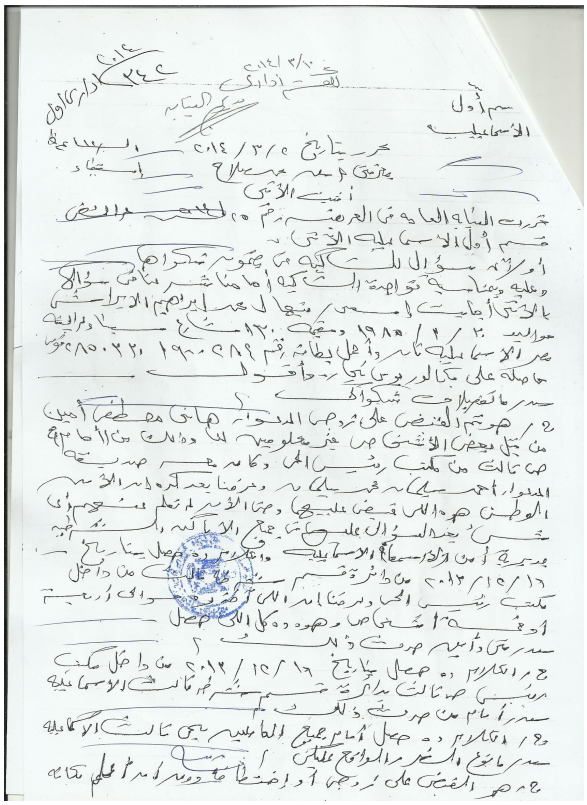

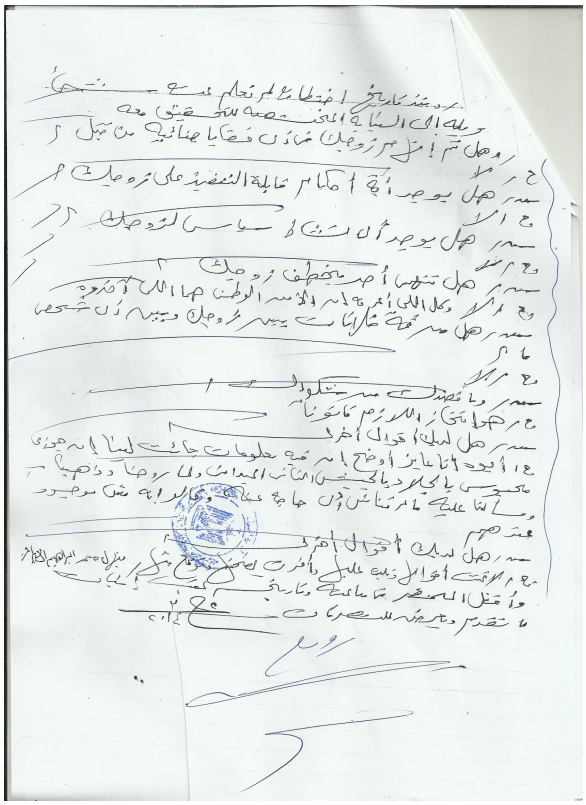

4 - شكوى مقدمة إلى النائب العام حول اختفاء المتهم الثاني في القضية قبل وقوع الجرائم محل المحاكمة:

تلغراف إلى النيابـة العامـة حول اختطاف المتهم محمـد بكري هارون في نوفمبر 2013:

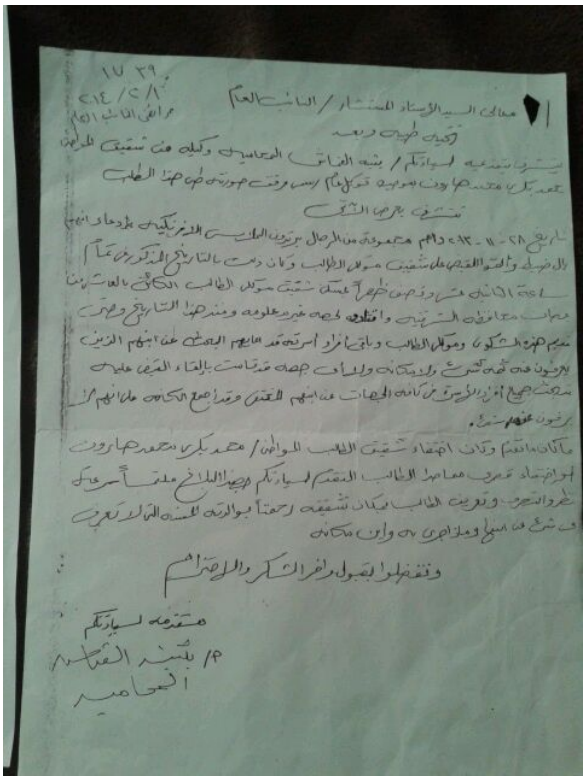

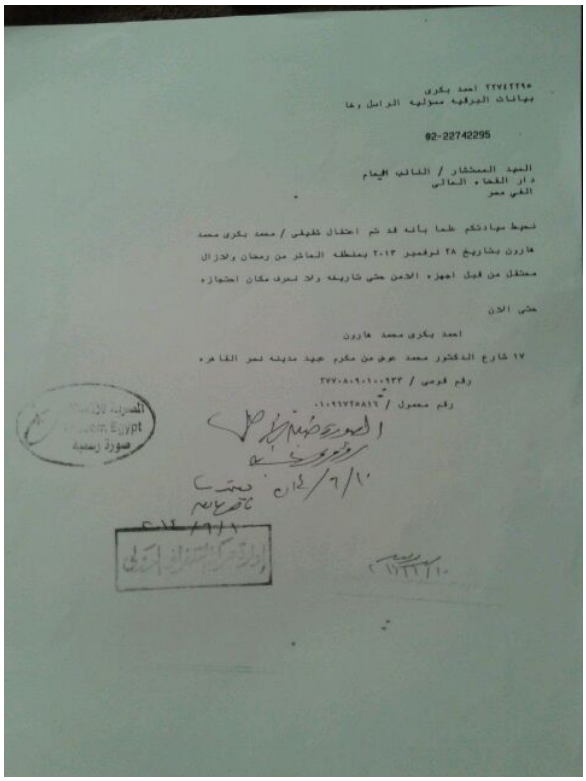

أمر الإحالة:

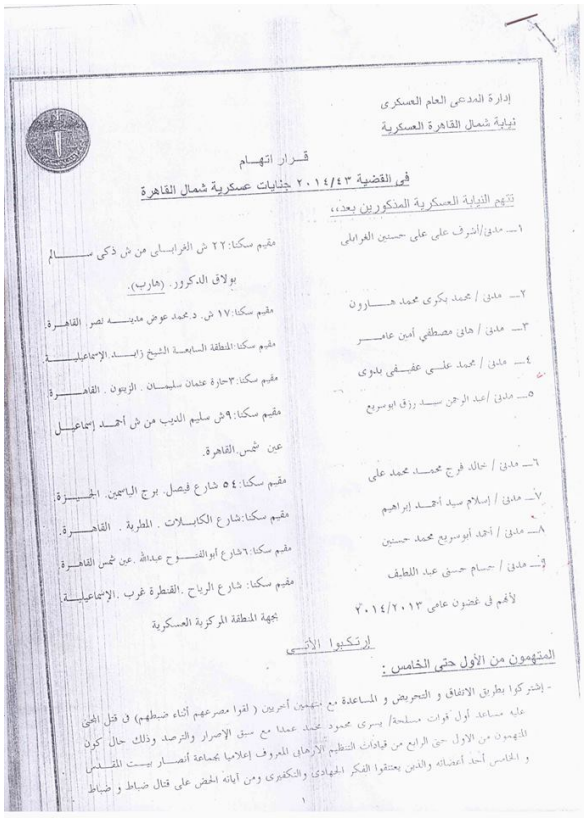

إدارة المدعي العام العسكري
نيابة شمال القاهرة العسكرية

قـرار اتهـام
في القضية ٢٠١٤/٤٣ جنايات عسكرية شمال القاهرة

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد،،

١ـــ ملازم/أشرف على على حسنين الغرابلي — مقيم سكنا: ٢٢ ش الغرابلي من ش ذكي سالم بولاق الدكرور. (هارب).
٢ـــ ملازم / محمد بكرى محمد هـــارون — مقيم سكنا: ١٧ ش. د.محمد عوض مدينـــه نصر. القاهـرة
٣ـــ ملازم / هانى مصطفي أمين عامـــر — مقيم سكنا: المنطقة السابعة الشيخ زايـــد الإسماعيليـــة
٤ـــ ملازم / محمد علـــى عفيـــفى بلـوى — مقيم سكنا: ٣حارة عثمان سليمـان . الزيتون . القاهـــرة
٥ـــ ملازم /عبد الرحمن سيـــد رزق ابوسريع — مقيم سكنا: ٩ش سليم الديب من ش أحمـد إسماعيـل عين شمس القاهرة.
٦ـــ ملازم / خالد فرج محمـــد محمد علي — مقيم سكنا: ٥٤ شارع فيصل برج الياسمين. الجيـــزة
٧ـــ ملازم / إسلام سيد أحمـــد إبراهيم — مقيم سكنا: شارع الكابـــلات . المطرية . القاهـــرة.
٨ـــ ملازم / أحمد أبوسريع محمد حسنين — مقيم سكنا: ٦شارع أبوالفتـــوح عبدالله .عين شمس القاهـــرة
٩ـــ ملازم / حسام حسنى عبد اللطيف — مقيم سكنا: شارع الرياح .القنطرة غرب .الإسماعيليـــة

لأنهم في غضون عامي ٢٠١٣/٢٠١٤ بجهة المنطقة المركزية العسكرية

إرتكبوا الآتـي

المتهمون من الأول حتى الخامس :

- إشتركوا بطريق الاتفاق و التحريض و المساعدة مع مجهولين آخرين (لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم) في قتل المجني عليه مساعد أول قوات مسلحة/ يسرى محمود محمد عمدا مع سبق الإصرار والترصد وذلك حال كون المتهمون من الأول حتى الرابع من قيادات التنظيم الإرهابي المعروف إعلاميا بجماعة أنصار بيت المقدس و الخامس أحد أعضائه والذين يعتنقوا الفكر الجهادي والتكفيري ومن آيائه الحض على قتال ضباط و ضباط

ضعف و جنود الجيش المصرى بهدم و تدمير منشآته و معداته وتنفيذا لهذا الغرض الإرهابى إتفق المتهمون من الأول حتى الرابع فيما بينهم على القيام بعملية عدائيه ضد إحدى حافلات نقل الأفراد التابعه للجيش أثناء سيرها وقتل مستقليها من العسكريين بغية التأثير فى الروح المعنوية للقوات ومن ثم فى كفايتهم القتالية مما ينتج عنه إضعاف القدرة على ضبط الأوضاع بالبلاد ، وتنفيذا لهذا الغرض تقابل القيادى الاول / أشرف على على حسنين الغرابلى مع عضو التنظيم / عبد الرحمن سيد رزق أبوسريع وأعضاء التنظيم الذين لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم أوهم محمد سيد محمود أحمد إبراهيم ، تمير عبد الحكيم إبراهيم محمد ، فهمى عبد الرؤوف محمد فهمى ، محمد محسن على ، أسامة سعد مخلوف] وحرضهم على تنفيذ ما سبق الاتفاق عليه بين القيادات والمنوه عنه سلفا و كلف عضو التنظيم المتهم الخامس برصد حافلات نقل الافراد التابعة للجيش المصرى وكلف بقية المتهمين من أعضاء التنظيم السالف ذكرهم بإتمام العملية العدائية ، ولما تلاقت إرادتهم جميعا على ذلك ساعدهم بأن أمدهم بالبندقية الآلية الرقيمه ٠٧١٤٨٣٥٣٨ والقذائف البخارية والسيارة الميتسوبيشى المضبوطين على ذمة الأوراق ، فترصد المتهم الخامس الحافلات المارة بجهة محل أقامته وعلم بتوقيتات و أماكن مرورها وبتاريخ الواقعة أستقل كلا من المتهمين / فهمى عبد الرؤوف محمد فهمى ' تمير عبد الحكيم إبراهيم محمد ' محمد سيد محمود أحمد إبراهيم السيارة الميتسوبيشى السالف بياناً.وإستقل المتهم / محمد محسن على محمد القذائف البخارية المنوه عنها ومن خلفه المتهم / اسامة سعيد عبد العزيز مخلوف وتعهدوا البندقية الآلية السالف بياناً (جميعهم لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم) وفى الزمان و المكان المبينين تجوا الحافله الرقيمة ٤٢٩٢١٨ حيث الذى يستقلها المجنى عليه وفقة عسكريين آخرين وكمنوا لها حال مرورها بجهة تقاطع شارع عمر المختار مع شارع الكابلات — الأمريه — وتقدمت للمسير أمامها السيارة الميتسوبيشى بسرعة بقصد لإجبار قائدها على الإبطاء هو الأخر من سرعة ' حتى يتمكن المتهم/ محمد محسن على محمد من الاقتراب بالقذائف البخارية قيادته إلى جوارها من الناحية اليسرى وفى وضعية تمكن المتهم / أسامة سعيد عبد العزيز مخلوف من إطلاق النيران تجاه مستقلى الحافلة وما أن ظفر بالحافلة ومن بداخلها حتى أطلق وابل من الطلقات النارية من السلاح الناري المشار إليه صوبهم فاصابا قتلهم فاخترقت الحافله واستقر عدد منها بجسد المجنى عليهما أنف الذكر وأحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية المرفق والتى أودت بحياته.

وقد إقترنت هذه الجناية فى ذات الزمان و المكان سالفى الذكر

— بجناية الشروع فى قتل كلا من الرائد/عبده أحمد عطية و المساعد أول/ مهنى رفعت أمين و المساعد / محمد عبد الرحمن يوسف النحلس من مستقلى الحافلة المنوه عنها عمدا مع سبق الأصرار و الترصد حيث كان المتهمون السالف ذكرهم قد بيتوا النية و عقدوا العزم على قتل كل من يستطيعون قتله من مستقلى الحافلة وبالكيفية الموصوفة فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة من جراء إطلاق الأعيرة النارية صوبهم ، وقد حاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مدركة المجنى عليهم بالعلاج وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق ..

— وجناية الإتلاف العمدى لوسيلة من وسائل النقل العام بالقوات المسلحة و التى تستخدم فى الدفاع عن البلاد وهى بعض أجزاء الحافلة الرقيمة ٤٢٩٢١٨ جيش المملوكة للقوات المسلحة وكان ذلك بأن أطلقوا صوبها وابل من الاعيرة النارية بالكيفية الموصوفة بحاليه فأحدثوا بها التلفيات المبينة وصفا بتقرير الفحص الفنى المرفق بالأوراق التى من شأنها جعلها غير صالحة مؤقتا للانتفاع بها و قد قدرت لجهات الاختصاص قيمة إصلاحها بمبلغ [illegible] جنيها لا غير و [illegible] و إثنين و سبعون جنيها وخمسون قرشا وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

— وجناية حيازة وإحراز البندقية الآلية الرقيمة ٠٧١٤٨٣٥٣٨ المبينة وصفاً ونوعاً بالأوراق والمضبوطة على ذمتها و كذا ذخيرتها المستخدمة فيها والغير مصرح بترخيصها وبقصد الاخلال بالامن العام و السلام الاجتماعى وعلى النحو الوارد تفصيلا بالاوراق

— المتهمون من الاول حتى الرابع و السادس و السابع :

— إشتركوا بطريق الاتفاق و التحريض و المساعدة مع متهمين آخرين (لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم) فى قتل المجنى عليهم الجندى / عبد الرحمن محمود عبد الرحمن و الجندى / عمر عبد الهادى فتحى و الجندى / أمين ، و الجندى / بسام السيد محمد ، والجندى / محمد السيد خلف ، والجندى / [illegible] عمدا مع سبق الاصرار والترصد بقصد [illegible] الرحمن قوة نقطة تمركز الكتيبة الثالثة شرطة عسكرية بسطرد عمدا مع سبق الاصرار والترصد بقصد [illegible] كون المتهمون من الاول حتى الرابع من قيادات التنظيم الارهابى المعروف إعلاميا بمسمى [illegible] والمتهمان السادس و السابع من أعضائه وجميعهم يعتنقوا الفكر الجهادى والتكفيرى ومن ثم [illegible] قتال ضباط و ضباط ضف و جنود الجيش المصرى وهدم و تدمير منشآته و معداته [illegible] الإرهابى إتفق المتهمون من الأول حتى الرابع فيما بينهم على الإتيان بعملية عدائية أخرى ضد [illegible] الرحلات العسكرية وقتل القوة المشتركة فيها من العسكريين وتعريبها مما يؤثر على الروح المعنوية للقوات ومن ثم فى كفايتهم القتالية مما ينتج عنه إضعاف القدرة على ضبط الأوضاع بالبلاد ، وتنفيذا لهذا الغرض تقابل القيادى الاول / أشرف على على حسنين الغرابلى مع عضوى التنظيم سالفا ذكرهما (المتهم السادس) إسلام سيد أحمد إبراهيم (المتهم السابع) ومتهمين آخرين (لقوا مصرعهم أثناء ضبطهم) وهم محمد سيد محمود أحمد إبراهيم ، تمير عبد الحكيم إبراهيم محمد ، فهمى عبد الرؤوف محمد فهمى ، محمد محسن على ، أسامة سعد مخلوف] وحرضهم على تنفيذ ما سبق الإتفاق عليه بين القيادات والمنوه عنه سلفا و كلف المتهمان السادس برصد نقطة تمركز الكتيبة الثالثة شرطة عسكرية والكائنة بمسطرد و [illegible] بإعداد العبوات التفجيرية اللازمه لإتمام الجريمة ولما تلاقت إرادتهم جميعا على تنفيذ ذلك الغرض الإرهابى ساعدهم بأن أمدهم بالأسلحة الآلية وذخيرتها ووسائل النقل و المواد التى تستخدم فى إعداد العبوات التفجيرية التى استخدامها الجناة، وتنفيذا لذلك قام المتهم السادس برصد نقطة التمركز السالف ذكرها لفترات متعددة طوبله مكنته من التعرف على مقر النقطة من الداخل و معرفة عدد أفرادها و تحركاتهم

وفى التوقيت ذاته أتم المتهم السابع إعداد عبوتان تفجيريتان لوضعهما داخل النقطة المشار إليها لتفجيرها ، وفى الموعد المحدد لتنفيذ جريمتهم الموافق ٢٠١٤/٣/١٥ قام عضو التنظيم المتهم المتوفى/أسامة سعيد عبد العزيز خلوف بقيادة السيارة الميتسوبيشى اللانسر المشار إليها ورفقته المتهمون محمد محسن على محمد ، فهمى عبد الرؤوف محمد فهمى،مسعد عبد الحكيم إبراهيم محمد (لقوا مصرعهم حال ضبطهم) بالأسلحة الآليه والذخيرة المخصصه لها والمبينة وصفا ونوعا بالأوراق ومعهم المتهم المتوفى/محمد سيد محمود أحمد إبراهيم حاملا العبوتان التفجيريتان واستقل القيادى/أشرف على على حسنين الغرابلى سيارة نصف نقل ورفقته عضو التنظيم المتهم السادس والجهوا جميعا صوب النقطة بوازل الأحجر من السيارة و تخير مكانا على مسرح الجريمة المتابعة ومراقبة تنفيذ الجريمة وابلاغ القيادى المتهم الاول بتمام وصول القوات للنقطة ليقوم هو بتفجير العبوتان عن بعد بواسطة الاتصال من الهاتف المحمول الذى يحوزته بالهواتف الاخرى المبينه على العبوتان من المكان الذى استقر فيه بعيدا عن النقطة؛ وقد تواصل ذلك وقيام المتهمون السالف ذكرهم بالنزول من السيارة اللانسر المشار إليها والدخول لمقر النقطة وأطلقوا وابل من الاعيرة النارية تجاه الجنود الستة السالف ذكرهم فوة النقطة بقصد أزهاق أرواحهم فأردوهم صرعى نتاج إصابتهم بالإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق

وكما إقترنت الجناية المذكورة فى نفس الزمان والمكان

— بجناية الشروع فى قتل عمدا مع سبق الإصرار و الترصد لآخرين من قوات الجيش و الشرطة ، حيث كان الجناه قد بيتوا النية و عقدوا العزم على قتل من يتواجد منهم لمعاينه مسرح الجريمة ، وقام عضو التنظيم / محمود (متوفى) بحمل عبوتان تفجيريتان والسابق إعدادها بواسطة المتهم السابع / إسلام سيد أحمد و دلف هما داخل نقطة التمركز ووضعهما فى أماكن تساعد على قتل أكبر عدد من الاشخاص المتواجدين . وما أن وصلت القوات المكلفة بمعاينة مسرح الجريمة من الجيش و الشرطة المدنية حتى قام المتهم السادس عضو التنظيم / خالد فرج محمد على بإبلاغ المتهم الاول القيادى/ أشرف على على حسنين الغرابلى هاتفيا بوصولهم ، فقام هذا الأخير بالإتصال بالهواتف المبينه على العبوتان لتفجيرهما ، إلا انه خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تعطل دائرة التفجير عن العمل ..

— وبجناية التخريب العمدى لمبنى نقطة التمركز التابعة للكتيبه الثالثة شرطة عسكرية ، وذلك تنفيذا للغرض الإرهابى ذاته ، حيث كان الجناه قد بيتوا النيه و عقدوا العزم على تفجير نقطة التمركز لتخريبها ، فقام عضو التنظيم / محمد سيد محمود بوضع العبوتين التفجيريتين داخل النقطة ، وقام المتهم السادس بإبلاغ المتهم الاول هاتفيا بوصولهم فقام الاخير بالاتصال من هاتفه المحمول بالهواتف المبينه على العبوتان المشار اليهما لإبلاغ المتهم الا انه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تعطل دائرة التفجير عن العمل مما دعا المختصين بوزارة الداخلية من التعامل معها بتفجيرها وفقا لما إقتضته الضرورة الفنية مما اسفر عن هدم أرجاء المبنى محل النحو المبين بالاوراق..

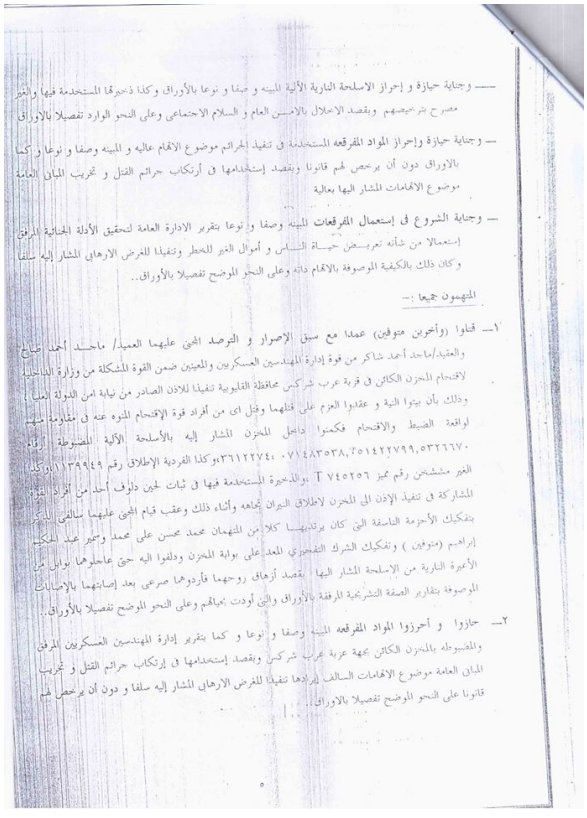

—— وجناية حيازة و إحراز الاسلحة النارية الآلية المبينه وصفا و نوعا بالأوراق وكذا ذخيرتها المستخدمة فيها والغير مصرح بترخيصهم وبقصد الاخلال بالامن العام و السلام الاجتماعى وعلى النحو الوارد تفصيلا بالاوراق

— وجناية حيازة وإحراز المواد المفرقعه المستخدمة فى تنفيذ الجرائم موضوع الاتهام عاليه و المبينه وصفا و نوعا و كما بالاوراق دون أن يرخص لهم قانونا وبقصد إستخدامها فى إرتكاب جرائم القتل و تخريب المبانى العامة موضوع الاتهامات المشار اليها بعالية

— وجناية الشروع فى إستعمال المفرقعات المبينه وصفا و نوعا بتقرير الادارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المرفق إستعمالا من شأنه تعريض حياة الناس و أموال الغير للخطر وتنفيذا للغرض الارهابى المشار إليه سلفا وكان ذلك بالكيفية الموصوفة بالاتهام ذاته وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق..

المتهمون جميعا :-

١— قتلوا (وآخرين متوفين) عمدا مع سبق الإصرار و الترصد المجنى عليهما العميد/ ماجد أحمد صباح والعقيد/ماجد أحمد شاكر من قوة إدارة المهندسين العسكريين والمعينين ضمن القوة المشكلة من وزارة الداخلية لاقتحام المخزن الكائن فى قرية عرب شركس محافظة القليوبية تنفيذا للاذن الصادر من نيابة امن الدولة العليا وذلك بأن بيتوا النية و عقدوا العزم على قتلهما وقتل اى من أفراد قوة الإقتحام المنوه عنه فى مقاومة منهم لواقعة الضبط والاقتحام فكمنوا داخل المخزن المشار إليه بالأسلحة الآلية المضبوطة أرقام ٠٧١٤٨٣٥٣٨,٠٥١٤٢٢٧٩٩,٠٥٣٢٦٦٧٠ وكذا الفردية الإطلاق رقم ٣٦٦٢٢٧٤، ١٣٩٩٤٩ والمسدس الغير مششخن رقم مميز T ٧٤٥٢٥٦ بوالذخيرة المستخدمة فيها فى ثبات لحين دلوف أحد من أفراد القوة المشاركة فى تنفيذ الإذن الى المخزن لاطلاق النيران تجاهه وأثناء ذلك وعقب قيام المجنى عليهما سالفى الذكر بتفكيك الأحزمة الناسفة التى كان يرتديهما كلا من المتهمان محسن على محمد وسعيد عبد المنعم إبراهيم (متوفين) وتفكيك الشرك التفجيرى المعد على بوابة المخزن ودلفوا اليه حيث عاجلوهما بوابل من الأعيرة النارية من الاسلحة المشار اليها بقصد أزهاق روحهما فأردوهما صرعى بعد إصابتهما بالإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية المرفقة بالأوراق والتى أودت بحياتهم وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق..

٢— حازوا و أحرزوا المواد المفرقعه المبينه وصفا و نوعا و كما بتقرير إدارة المهندسين العسكريين المرفق والمضبوطه بالمخزن الكائن بجهة عزبة عرب شركس وبقصد إستخدامها فى إرتكاب جرائم القتل و تخريب المبانى العامة موضوع الاتهامات السالف إيرادها تنفيذا للغرض الارهابى المشار إليه سلفا و دون أن يرخص لهم قانونا على النحو الموضح تفصيلا بالاوراق..

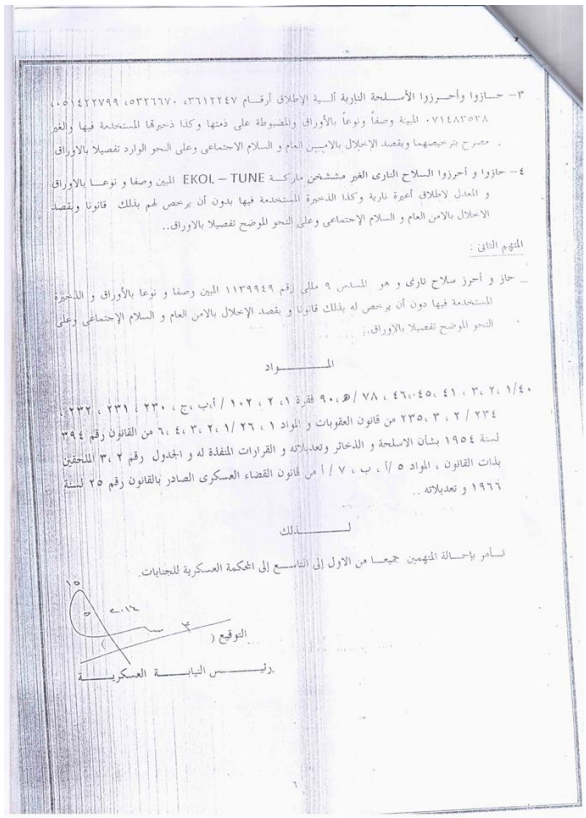

٣- حـازوا وأحـرزوا الأسـلحة النارية الـتية الإطلاق أرقـام ٣٦١٢٢٤٧، ٥٣٢٦٦٧٠، ٠٥١٤٢٢٧٩٩، ٠٧١٤٨٣٠٣٨ المبينة وصفاً ونوعاً بالأوراق والمضبوطة على ذمتها وكذا ذخيرتها المستخدمة فيها والغير مصرح بترخيصهما وبقصد الاخلال بالامـن العام و السلام الاجتماعي وعلى النحو الوارد تفصيلا بالاوراق

٤- حازوا و أحرزوا السلاح الناري الغير مششخن ماركـة EKOL – TUNE المبين وصفا و نوعـا بالاوراق و المعدل لاطلاق أعيرة نارية وكذا الذخيرة المستخدمة فيها بدون أن يرخص لهم بذلك قانونا وبقصد الاخلال بالامن العام و السلام الإجتماعي وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق..

المتهم الثاني :

- حاز و أحرز سلاح ناري و هو المسدس ٩ ملي رقم ١١٣٩٩٤٩ المبين وصفا و نوعا بالأوراق و الذخيرة المستخدمة فيها دون أن يرخص له بذلك قانونا و بقصد الإخلال بالامن العام و السلام الإجتماعي وعلى النحو الموضح تفصيلا بالاوراق..

المـــــــواد

١/٤٠، ٢، ٣، ٤١، ٤٥،٤٦، ٧٨ / ٣، ٩٠ فقرة ١، ٢، ١٠٢ / أ،ب،ج، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤ / ٢، ٣، ٢٣٥ من قانون العقوبات و المواد ١، ١/ ٢٦، ٢، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة و الذخائر وتعديلاته و القرارات المنفذة له و الجدول رقم ٢، ٣ الملحقين بذات القانون ، المواد ٥ /أ، ب، ٧ / أ من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ و تعديلاته ..

لـــــــذلك

نـأمر بإحـالة المتهمين جميعـا من الاول إلى التاسـع إلى المحكمة العسكرية للجنايات.

الموقع (

رئيـــــس النيابـــــة العسكريـــــة

طالع أيضا :

[تنسيقية الحريات تستخدم الإجراء (1503) لمطالبة الأمم المتحدة بوقف إعدامات " عرب شركس" .. شارك]